أي عن طواف الإفاضة (غيره) من طواف الوداع أو غيره .

لحديث وإنما لكل امرىء ما نوى .

(وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر) لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة .

(والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر أفاض رسول ا صلى ا عليه وسلم يوم النحر متفق عليه .

(فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى جاز كالسعي .

ولا شيء عليه) لأن آخر وقته غير محدود .

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا .

ولا يكتفي بسعي عمرته) لأنها نسك آخر بل يسعى لحجه .

(أو) كان (غير متمتع .

ولم يكن سعي مع طواف القدوم) مفردا كان أو قارنا (فإن كان قد سعى) بعد طواف القدوم (لم يسع) لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك .

قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا .

(والسعي ركن في الحج فلا يتحلل) التحلل الثاني .

(إلا بفعله كما تقدم) لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة .

والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره .

وهو يقول اسعوا فإن ا كتب عليكم السعي رواه أحمد .

وعن عائشة ما أتم ا حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر .

(فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف .

(ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء (ويستحب التطيب عند الإحلال) الأول .

لما تقدم من حديث عائشة .

(ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب) لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه .

وعن ابن عباس معناه مرفوعا .

رواه الدارقطني .

(ويتضلع) منه .

لقوله صلى ا عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين المنافقين أن لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه .

(زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم ا .

اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا .

(وشبعا) بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع .

(وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) زاد بعضهم وحكمتك .

لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل .

وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة وعن عكرمة قال كان ابن عباس